إذا شرط الـنظر لـلقاضي .

ومن هذا الـنوع : لـو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط الـنظر لـلقاضي : هل ينصرف إلى قاضي الحرم أو قاضي الـبلدة الـموقوفة أو قاضي بلد الـواقف ينـبغي أن يستخرج من مسألـة : ما لـو كان الـيتيم في بلد ومالـه في بلد آخر فهل الـنظر عليه لـقاضي بلد الـيتيم أو لـقاضي بلد مالـه صرحوا بالأول فينـبغي أن يكون الـنظر لـقاضي الحرم و يمكن أن يقال إن الأرجح كون الـنظر لـقاضي الـبلد الـموقوفة لأنه أعرف بمصالحها فالظاهر أن الـواقف قصده وبه تحصل الـمصلحة .

وقد اختـلفوا فيما إذا كان الـعقار لا في ولاية الـقاضي وتـنازعا فيه عند قاضي آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر إلى الـتداعي والـترافع واختـلف الـتصحيح في هذه الـمسألـة